لم ترثه ولو ارتدت في عدتها فاسلمت لم ترثه علق طلاقها بمرض
نفسه فاتت به ترثه عماد ينبغي ان ترث ص قال في مرضه
قد كنت ابنتك في صحتي او تزوجتك بلا شهود او بيننا رضاع قبل
النكاح او تزوجتك في العدة وانكرت المرأة فقد بانت منه وترثه
لا لو صدقته مريض قال ابنتك في صحتي ومضت عدتك فصدقته
فلها التزوج في الحال قاضيخان قال لامرأته كنت طلقتك ثلاثا
في صحتي وكذبته المرأة ثم مات وهي في العدة ورثته ص ماتت فقالت
قد ابانني في مرض موته وانا في العدة ورثته وقالت في صحته فلا
قولها الا ان يبرهن انه في صحته وهذا خلاف ما لو قالت اسلمت قبل موته
وقالت الورثة بعد موته فالقول للورثة ابانها في مرضه فمات به
وقالت لم تنقض عدتي صدقت بيمينها لو طال المدة فلو نكلت
لا ترثه امرأة العنين لو اختارت نفسها في مرض موته لا ترثه
اذ الفرقة من قبلها فكذا في كل فرقة تقع من قبلها ولو جاءت
الفرقة منها في مرضها اذ حالة طلقها بردة يرثها ط علق طلاقها
بفعل اجنبي ووجد في مرضه فلو كان التعليق في مرضه ايضا ترثه لا لو
علقه في صحته وكذا لو حصل التعليق بفعل سماوي كمجيء راس الشهر
ولو علقه بفعلها فلو لها منه بد لا ترثه على كل حال ولو لا بد لها منه
ترثه اجماعا لو علقه في مرضه اما لو علقه في صحته والشرط في مرضه
ترثه عندهما لا عند م ح وقعت الفرقة بينهما في مرضها ثم ماتت
في العدة لو الفرقة طلاق كاختيارها بجب وعنة ولعان لا يرثها
عند الامام ولو ليست بطلاق كفرقة بخيار بلوغ وعتق وردة لا يرثها
قالت في مرضه طلقني فطلقها ثلاثا فمات في العدة ترثه اذ صار
مبتديا فلا يبطل حقها في الارث كقولها طلقني رجعيا فابانها مريض
قال لامرأته الامة انت طالق ثلاثا غدا وقال لها مولاها انت
حرة غدا وعتق المولى ثم الزوج فجاء غد فطلقت وعتقت ترثه ادعت
على زوجها المريض انه طلقها ثلاثا فجحد فحلفه القاضي فحلف ثم صدقته
ومات ترثه لو صدقته قبل موته لا لو بعده صط سئل عما امرأة
طلقت نفسها في مرض زوجها فبلغه الخبر فاجاز وهو مريض فمات
قال ترثه وليس هذا كطلاق بسؤالها اذ لم ترض ببطل الحق اذ قولها
طلقت نفسي لم يكن مبطلا بل يتوقف على اجازته فاذا اجاز في مرضه
فكأنه انشأ الطلاق ثم وسئل عن مريض اكره على التطليق ثم مات
قبل ترثه اذ الاكراه لا يؤثر في الطلاق بدليل وقوع طلاق المكره ولا دليل
لهذا في الكتب قال وقال بعض الفتيا ينبغي ان لا ترثه للجبر اذ ذكر انه

لو



لو اكره على قتل مورثه فقتله يرثه المكره لو وارثا ولم يوجد
منه القتل صط بعد ذلك لا ترثه فاني وجدت مسئلة
في الفرائض تدل على عدم الارث در غر من يعجز عن الوطي
لمرض به او بها او لصغرها او لرتقها فله ان يفي اربعة اشهر
بينهما ففيئه قوله فئت اليها فان قدر على الجماع في المدة ففيئه
الوطي فصع انما يعتبر الفيء باللسان بعجز المريض حال قيام الزوجية
لا بعد البينونة فان الفيء بالجماع فيعتبر بعد البينونة ايضا مريض
آلى ثم مرضت امرأته قبل بريه وبقيت مريضة الى مضي المدة ففيئه
الجماع خلافا لزفر صع طلقها في المرض فمات بعد العدة فالمشكل من
متاع الزوج لوارثه اذ صارت اجنبية بمضي العدة ولم تبق لها يد
ولو مات قبل العدة فالمشكل للمرأة عند الامام لانها ترث فلم تكن
اجنبية فكانه مات قبل الطلاق وفي تاجيل العنين سنة لو مرض
احدهما مرضا يعجز عن الجماع عن مرة يحتسب الشهر وما دونه يحتسب
من السنة كتاب العتاق وفي لن مريض اقر بعتق عبده
او بانه تصدق به على فلان فهو من الثلث هداية اعتق في مرضه
عبده او باع او حابا او وهب جاز فيعتبر من الثلث فمن قال
لوارث مولاه اعتقني ابوك في الصحة وقال رجل لي على ابيك الف درهم
فقال صدقتما سعى العبد في قيمته عند الامام وقالا يعتق بلا سعي
قاضيخان رجل قال لعبده في مرضه انت حر لوجه الله تعالى فهو باطل
ذكر في الكتاب بلفظ اوصى ان يخدم عبده جميع ورثته سنة ثم هو حر
فالوصية جائز جمع الفتاوى مريض اعتق عبده ورضي به ورثته قبل
موته فالعبد ليس يسعى در غر التدبير مطلق او مقيد فالاول
كقوله اذا مت فانت حر او انت حر يوم اموت او انت حر عن دبر مني
او انت مدبر او دبرتك او انت حر ان مت الى مائة سنة وغلب
موته قبلها فلا يرهن ولا يخرج من الملك الا باعتاق او كتابة ويستخدم
ويستأجر ويوطأ ثم يعتق من الثلث ويسعى في ثلثيه ان لم يترك المولى غيره
وله وارث وفي كله لو مديونا والثاني نحو قوله ان مت في مرضي لو
هذا او سفري هذا او نحوهما فانت حر فيباع العبد ويوهب ويرهن
ويعتق من الثلث ان وجد الشرط خ قال لقوم مقلوبين اين شيد
كان من الميت مهليته ينبغي هؤلاء ان يعتقوهم ثم قيده فذهب
عقله فالتدبير على حاله ولو في التدبير معنى الوصية قال لامته
هذه ام ولدي فلو قال في صحته تصير ام ولد لو معها ولد او لا ولو قاله
في مرضه تصير ام ولد وتعتق من كلها له لو معها ولد والا فيعتق من